الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.57

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٣ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

أنغولا: [*] تعديلات على مشروع القرار A/C.3/62/L.16

القضاء على استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية

١ - يغير العنوان ليصبح نصه كالتالي:

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع أشكاله ومظاهره

٢ - تغير الفقرة الثالثة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق،

[*] باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

081107 081107 07-58698 (A)

٣ - في الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف عبارة ''الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات'' بعد كلمة ''مبادرة'' ليصبح نصها كالتالي:

وإذ ترحب بمبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنونة ''أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع''،

٤ - في الفقرة العاشرة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''ولأنهم يشكلون بصورة متزايدة، بصفتهم هذه، هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة الأخرى، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة''، بعبارة ''ويشكلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة''، ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تعرب عن القلق لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية الساحقة من المتضررين من الصراع المسلح، وخاصة بوصفهم لاجئين أو مشردين داخليا، ويشكلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ تسلم بما يترتب على ذلك من أثر على السلام الدائم والمصالحة،

٥ - في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، تحذف عبارة ''لتحقيق أهداف عسكرية'' بعد عبارة ''العنف الجنسي'' ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تسلم بأن استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يشكل خرقا جسيما للقانون الإنساني الدولي،

٦ - تنقح الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تؤكد أن على الدول التزاما بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة والفتاة وأنه يتعين عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها،

٧ - تنقح الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة، سواء ارتكبتها الدولة أو أفراد أو جهات من غير الدول، وإذ تدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس، في الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وإذ تؤكد على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون،

٨ - تنقح الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تؤكد أنه يجب عدم استخدام الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو التغاضي عنه تحت أي ظرف من الظروف من جانب أي فرد أو دولة أو جهة فاعلة من غير الدول،

٩ - تنقح الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وإذ تسلم بأن الاغتصاب أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي غير مشروع في جميع الظروف، سواء ارتكب أو لم يرتكب داخل إقليم الدولة في سياق صراع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عدم صراع، وبصرف النظر عن جنس الضحية أو سنها،

١٠ - تنقح الفقرة السابعة عشرة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وإذ يساورها قلق بالغ من أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى ترتكب عادة ضد النساء والفتيات وأنها كثيرا ما ترتكب في حالات الصراع، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز والسجون، ويقصد بها إذلال أفراد تلك الفئات و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تفريقهم و/أو تهجيرهم قسرا، بمن فيهم الضحايا وأفراد أسرهم دون الاقتصار عليهم،

١١ - تحذف الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

١٢ - تحذف الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

١٣ - تنقح الفقرة العشرون من الديباجة ليصبح نصها كالتالي:

وتصميما منها على وضع حد للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع أشكاله ومظاهره،

١٤ - تنقح الفقرة ١ (ب) من المنطوق ليصبح نصها كالتالي:

(ب) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساواة لجميع ضحايا الاغتصاب، ولا سيما النساء والفتيات، في التمتع بحماية القانون واللجوء إلى العدالة، والتحقيق في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة جميع المسؤولين عنه ومعاقبتهم؛

١٥ - في الفقرة ١ (ج) من المنطوق، تضاف كلمة ''جميع'' قبل كلمة ''الضحايا'' ليصبح نصها كالتالي:

(ج) تمكين جميع الضحايا من الاستفادة من الرعاية الصحية المناسبة، بما فيها الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن الرعاية النفسانية، والتوجيه المعنوي للمصابين بصدمات، فضلا عن إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وجميع وسائل العلاج الضرورية الأخرى؛

١٦ - في الفقرة ١ (د) من المنطوق، تحذف عبارة ''وخاصة عندما يكون مرتكبوه أفرادا من قوات حكومية أو قوات تؤيدها الحكومة أو تعمل في ظل سيطرتها الفعلية أو بموافقة صريحة أو ضمنية منها'' بعد عبارة ''حسب الاقتضاء'' ليصبح نصها كالتالي:

(د) وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، وتنفيذها على جميع المستويات حسب الاقتضاء، وكفالة أن تشمل هذه الاستراتيجية فيما تشمل تدريب جميع الموظفين الحكوميين والأفراد العسكريين المعنيين كذلك على وجه الخصوص القادة العسكريين ومسؤولي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي والأخصائيين الصحيين والمدرسين والمرشدين الاجتماعيين، فضلا عن قادة المجتمع المحلي ووسائط الإعلام الإخبارية، وذلك على جميع الجوانب المناسبة المتصلة بمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وبتوفير الحماية والدعم لضحاياه؛

١٧ - [لا ينطبق على النص العربي]

١٨ - [لا ينطبق على النص العربي]

١٩- تضاف فقرة جديدة من المنطوق، ٢ (ج)، نصها كالتالي:

(ج) رصد ما يكفي من الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وللجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٢٠ - في آخر الفقرة ٣ (أ) من المنطوق، تحذف عبارة ''وخاصة عندما يكون الغرض من الاستخدام هو تحقيق أهداف سياسية أو عسكرية''، ليصبح نصها كالتالي:

(أ) تنفيذ حملات على الصعيد الوطني وعلى مستوى القواعد الشعبية لتثقيف الجمهور وتوعيته بأسباب وعواقب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

٢١ - تنقح الفقرة ٣ (ج) من المنطوق ليصبح نصها كالتالي:

(ج) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٢٢ - في الفقرة ٤ (أ) من المنطوق، تحذف عبارة ''كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية'' بعد عبارة ''العنف الجنسي''.

٢٣- تنقح الفقرة ٥ من المنطوق ليصبح نصها كالتالي:

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.